

كيف تقاضي إسرائيل؟



تأليف

د. سعيد طلال الدهشان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيف نقاضي إسرائيل؟

المقاومة الدولية لإسرائيل وقادتها
على جرائمهم بحق الفلسطينيين

تأليف

د. سعيد طلال الدهشان



مركز الزيتونة
للدراسات والاستشارات
بيروت - لبنان

**How We Sue Israel?
International Suit Against Israel & Its Leaders
Over Their Crimes Against Palestinians**

by:

Dr. Said Talal Al-Dahshan

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2017م – 1438هـ

بيروت – لبنان

ISBN 978-9953-572-67-3

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 1 80 36 44

تلفاكس: + 961 1 80 36 43

ص.ب.: 5034-14 بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net الموقع: www.alzaytouna.net

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:



إخراج

مروة غلاييني

تصميم الغلاف

ربيع معروف مراد

الفصل الثاني

**المرتكزات القانونية
الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب
جرائم دولية**

المرتكزات القانونية الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية

لا بدّ لأيّ مسألة مقاضاة للأفراد على المستوى الدولي من توافر شروط للمقاضاة، منها ضرورة الاستناد على قواعد ومرتكزات في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي تصلح للبناء عليها أو البدء منها للسير قدماً في موضوع المقاضاة، فمن الضروري البحث في وجود الأساس القانوني الكافي لمسألة مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على المستوى الدولي أو خارج الإطار الوطني؟

فمنذ منتصف القرن الماضي (القرن العشرون) أصبح من المعروف على مستوى القانون الدولي الجنائي أن الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم إذا مست حقوق محفوظة أو محمية بفعل القانون الدولي، والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية بجانبها من مثل السجن لفترات محددة، أو الغرامة المالية، أو مصادرة الممتلكات، أو كلاهما معاً.

وعليه فيمكن تقسيم أثر الجرائم الجنائية إلى نوعين، أثر وطني محلي، وأثر إقليمي أو عابر للأقطار (دولي)، بحكم أن هناك حقوقاً محمية بفعل القانون الوطني وأخرى محمية من قبل القانون الدولي.

وينبغي على ذلك عدة أسئلة ذات علاقة بالموضوع:

- هل يصح في القانون الدولي أن تحاكم دولة رعايا دولة أخرى دخلوا أرضها لأنهم ارتكبوا جرائم معينة في دولتهم أو أيّ مكان في العالم؟
- هل المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تجاه جرائم محددة ذات طابع معين إذا وقعت أو تقع على إقليم دولة معينة؟ وما مدى مسؤولية المجتمع الدولي للتدخل أو المقاضاة؟
- هل هناك قواعد أو مبادئ في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي تسمح بمقاضاة الأفراد على المستوى الدولي؟ وهل هي كافية وصالحة؟
- ما هي الاتفاقيات الدولية التي أقرت ونصت على مواد تدعو فيها إلى التعاون الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي في مجالات التحقيق، أو تسليم المجرمين، أو المحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية؟

هذه الأسئلة وغيرها سيحاول هذا الفصل الإجابة عليها قبل تناول موضوع آليات المقاضاة الدولية للدول وللأفراد.

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المبادئ والقواعد القانونية الدولية لمقاضاة الأفراد دولياً.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: المبادئ والقواعد القانونية الدولية لمقاضاة الأفراد دولياً:

تقع المسؤولية في ملاحقة مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب جرائم دولية عموماً على المجتمع الدولي كله، وليس على دولة بعينها، فالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية يتطلب جهداً دولياً مشتركاً. فالجرائم الدولية من أمثال: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وغيرها تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، فإذا ما علم المجرمون أنهم بمجرد خروجهم أو هروبهم من الملاحقة بأنهم سينجون بأفعالهم، وسيفلتون من العقاب، فعندئذ سيضعف الرادع عندهم وعند غيرهم، بل قد يقع ما هو أشد، إذ سيتمادون وربما يستمرؤون الجرائم ويكررونها مرات عديدة، وعليه فهذه مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي، عدا عن المسؤولية الأخرى في دعم ومساندة ضحايا الاحتلال، والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا المبحث سيتم تناول أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية في هذا المجال، من قواعد، ومركزات، ومبادئ في القانون الدولي الجنائي والتي تعدّ مستندات أساسية لموضوع مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، والتعاون الدولي في هذا الصعيد.

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي بخصوص ملاحقة المجرمين الدوليين.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: مبدأ القضاء المكمل.

المطلب الرابع: قاعدة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي بخصوص ملاحقة المجرمين الدوليين:

على مدى أكثر من مئة عام ترسخت العديد من مبادئ القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، حيث سجل هذا الأخير قفزات نوعية في نهاية القرن الماضي، وذلك بدخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى في هذا المضمار، فقد تم إقرار العديد من تلك المبادئ على مدى العقود الماضية، ولكن بعد إنشاء الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، صيغت تلك المبادئ على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، برعاية وتشجيع من الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، حيث تعدت تلك المبادئ بمثابة أرضية قانونية صلبة يمكن الانطلاق منها عند مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وسيأتي المطلب الحالي لبيان أهم تلك المبادئ، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ.

المقصد الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المقصد الثالث: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المقصد الأول: المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ:

اهتمت الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بوضع تقنين دولي لأهم المبادئ الخاصة بجرائم الحرب، وبالقانون الدولي الإنساني، وذلك في مسعاها الدائم لإيجاد أوسع اتفاق على تلك المبادئ، وزيادة الالتفاف حولها، من أجل ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية، حيث قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مقترحاً لتقنين المبادئ المستقاة من لائحة محكمة نورمبرغ، وذلك في تقريرها المؤرخ في 1950/8/3، والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة، جاء فيه أن أهم المبادئ المستقاة تتمثل في:

1. مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.

2. مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

3. إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.
4. مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرؤساء.
5. مبدأ المحاكمة العادلة.
6. مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية:
 - أ. الجرائم ضد السلام.
 - ب. جرائم الحرب.
 - ج. الجرائم ضد الإنسانية.
7. مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية¹.

وتجدر الإشارة هنا بأنه من الناحية القانونية فهناك العديد من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ إضافة إلى انتقاد لائحتها [نظامها الأساسي]، من أنها محاكمة المنتصر للمهزوم، وعدم توافر الحياد لدى قضااتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي².

ولكن بالرغم من هذا وغيره إلا أن محاكمات نورمبرغ قد كرست بعض الأمور الإيجابية في القانون الدولي الجنائي، فقد استطاعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة استنباط بعض المبادئ المهمة في القانون الدولي الجنائي من تلك اللائحة (المذكورة أعلاه).

المقصد الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:

أشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 11/5/1968 إلى ثلاثة مبادئ على النحو الآتي:

1. إن حق أطراف النزاع المسلح ليس مطلقاً في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.
2. محظور الهجوم على المدنيين على أساس صفتهم فقط.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 204-215.

² انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 258.

3. يجب — في جميع الأوقات — التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الذين لا يشتركون في القتال، وعدم ارتكاب أي أفعال عدائية ضد هؤلاء الأخيرين³.

مع ملاحظة أن هذه المبادئ الثلاثة هي من أهم المبادئ التي سعى القانون الإنساني لترسيخها منذ القرن الـ 19، وهي تقييد وسائل القتال ومبدأ حماية المدنيين ومبدأ التمييز، وبالرغم من أن مبادئ وقواعد القانون الدولي توسعت وتطورت لتترجم في اتفاقيات ومعاهدات دولية والتي بلغت موادها العشرات والمئات، إلا أن هذه المواد الثلاثة المذكورة آنفاً هي كالمحور التي تدور عليها بقية المواد.

المقصد الثالث: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

أعلنت الأمم المتحدة المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية إيقاف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والحيولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
4. تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
5. يُقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان

³ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، ص 86.

التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات، والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتبادل هذه المعلومات.

7. عملاً بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 1967/12/14، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية.

8. لا تتخذ الدول أيّ تدابير — تشريعية أو غير تشريعية — قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية، فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية.

9. تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية، ومعاقتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁴.

مما سبق يتضح وجود أسس قانونية قوية لمطالبة المجتمع الدولي بالوقوف عند مسؤولياته، ومن ثم المطالبة بتطبيق تلك القواعد والمبادئ نحو ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتسليمهم ومعاقتهم، من مثل قادة الجيش الإسرائيلي والقادة السياسيين اللذين أمروا وباشروا وشاركوا في تنفيذ تلك الجرائم، من جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لا يمكن لأي مجتمع — بما في ذلك المجتمع الدولي — أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنيانه، لذلك تقرر قواعد القانون

⁴ اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3074/د/28)، 1973/12/3. انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2006)، ص 404.

الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ويكون توقيع العقاب من تلك الجرائم بواسطة الدولة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية⁵.

المسؤولية الجنائية الفردية تعني مسؤولية الأفراد جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها، وهي قاعدة قديمة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وقد تم إقرارها في مدونة ليبر Lieber Code، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وقد شكّلت المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب الأساس لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية⁶، بل وجميع الحالات التي شكلت فيها محاكم بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، وسيراليون، ورواندا، ولبنان وكامبوديا، ولكن في الوقت نفسه لم يتحرك مجلس الأمن ليشكل محكمة خاصة وفق الفصل السابع لحروب طاحنة وقعت فيها آلاف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وراح ضحيتها عشرات بل مئات الآلاف من الضحايا، مثل الحرب على العراق والحرب على أفغانستان، والحرب على الشيشان، وحرب الإبادة المستمرة في ميانمار ضد المسلمين الروهينجا Rohingya وغير ذلك⁷، وهي مأخذ كبرى على مجلس الأمن والسياسة الدولية التي من الواضح تأثيرها المباشر على العدالة الدولية والقانون الدولي.

وبتحقيق المسؤولية الدولية الفردية يترتب على الدولة التي صدر عن تابعيها ورعاياها أو قواتها العسكرية أو قادتها السياسيين وقف العمل غير المشروع ووقف كافة الانتهاكات، ومن ثم تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية، سواء الوطنية أم الدولية حسب مقتضى الحال كما سيأتي بيانه لاحقاً، وعدم تركهم أو التستر

⁵ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ط 3 (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، ص 14-15.

⁶ جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، مجلد 1، ص 481.

⁷ محمد أمين الميداني، "مجرم سريري نيتشا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، 2011/6/6، انظر: <http://www.musawah.net/news/item.php?id=1327>

عليهم، أو القيام بإجراء محاكمات محلية صورية بغرض حماية المتهمين من الملاحقة القضائية الجنائية الدولية⁸.

ومن جانب آخر فهناك المسؤولية الدولية للدول إذ تُسأل الدولة عن أفعال وممارسات الرئيس والموظفين في السلطة التنفيذية، وأفراد القوات المسلحة، وتمتد مسؤولية الدولة لما يصدر عن القضاء من أحكام إذا تضمنت الاخلال بالالتزامات الدولية أو إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب، وتشمل مسؤولية الدولة أفعال الأفراد العاديين في حال تقصيرها في منع ممارستهم غير المشروعة والعقاب عليها⁹.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى ستّ مسائل فرعية عالجه نظام روما الأساسي ذات علاقة بالمسؤولية الدولية للأفراد، وكيف عالج نظام روما تلك المسائل والتي تهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب، فلا حصانة للمجرمين الدوليين، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ستة مقاصد:

المقصد الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية.

المقصد الثاني: عدم تمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء.

المقصد الرابع: مسؤولية الرؤوسين مع وجود أوامر.

المقصد الخامس: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية.

المقصد السادس: المسؤولية المدنية الفردية.

المقصد الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية:

أولاً: وفقاً للمادة 25 من نظام روما، فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن السلوك الذي يتضمن الجريمة، ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة إذا كان الشخص:

⁸ انظر: فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 54-57.

⁹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة "إسرائيل" قادة أفراد في القانون الدولي بالوثائق (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 20-21؛ وانظر أيضاً: سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ص 45.

1. أمر، أو أغرى بارتكاب، أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها.
 2. قَدَّمَ العون، أو حَرَّض، أو ساعد بأي شكل من الأشكال على تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع فيها.
 3. يُعَدُّ الشخص أيضاً مذنباً بالإسهام في ارتكاب الجريمة فعلياً بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك، ويجب أن يكون سلوك الفرد فيها متعمداً¹⁰.
- ثانياً: المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها على أساس واحدة مما يأتي:

1. الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (المادة 27 من نظام روما).
2. أي مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم (المادة 29 من نظام روما).
3. الخطأ في القانون ما لم يكن هذا الخطأ مخالفاً للركن المعنوي (المادة 32 بند 2 من نظام روما)¹¹.

ومما سبق يتضح أن نطاق المسؤولية الفردية لا يقتصر على من باشر ارتكاب الجريمة الدولية فقط، بل يشمل كل من أمر، وشارك، وحرّض، وأغرى على ارتكابها يعد مسؤولاً مسؤولاً جنائية عن ذلك.

المقصد الثاني: عدم تمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وهذا يقتضي أمرين:

أولاً: عدم الاعتداد بالحصانات:

نصّ نظام روما على عدم الاعتداد بأي حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي، سواء كان لرئيس دولة، أم رئيس حكومة، أم وزير في حكومة، أم عضو في برلمان، كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سبباً للإعفاء، أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إذا ما اقترف صاحب هذا المنصب الرسمي جريمة تقع في اختصاص المحكمة، حيث لا تُحوّل الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص،

¹⁰ انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط 3 (د.ن، 2002)، ص 162.

سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق، أو المحاكمة ضدّ هذا الشخص¹².

فقد قررت محكمة نورمبرغ العسكرية في أحد أحكامها أن مرتكبي هذه الأفعال [جرائم الحرب] لا يحق لهم الاحتجاج بصفتهم الرسمية للتوصل من الخضوع للإجراءات الجنائية أو للهرب من العقاب.

كما أقرّت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ضرورة أن تلتزم الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أيّاً كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسؤولية القادة¹³.

ثانياً: الالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة:

أتاحت المادة 98 بند 1 من نظام روما تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث نصت تلك المادة على أن يتم تقديم طلب مشفوع بالمواد المؤيدة للقبض على شخص، وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً على إقليمها.

إلا أن الجزء الثاني من المادة نفسها لم يلزم سوى الدول الأطراف في نظام روما بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة¹⁴.

وبرأي الباحث فإنه على الرغم من الأهمية القصوى لهذه المواد في عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع يشوبه بعض التجاوزات، فبغض النظر عن سلوك الدول التي لا تعدّ أطرافاً في نظام روما فهي ليست ملزمة بالتطبيق، إلا أن بعض الدول الأطراف نفسها لديها خلل في الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحاكمة، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بشخصية سياسية كبيرة، أو على رأس عملها السياسي.

¹² عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص 147.

¹³ علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 110.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 115.

المقصد الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء:

أولاً: مسؤولية القائد والرئيس العسكري:

وفقاً للمادة 25 من نظام روما، فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرّم طبقاً لنظام روما، وقد تمّ تنفيذ الأمر بواسطة تابعيه، يكون مسؤولاً جنائياً عن تلك الأفعال، كما لو قد ارتكبها بنفسه، كما أن الإغراء أو الحثّ على ارتكاب الجريمة، أو تقديم العون أو المساعدة بأي شكل ستجعل القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن الجريمة¹⁵.

ثانياً: مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري:

حددت المادة 28 بند 2 من نظام روما المسؤولية الجنائية للرئيس غير العسكري عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّ معلومات تفيد بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا أيّاً من هذه الجرائم، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية.

ب. إذا لم يقم هذا الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة¹⁶.

أدرج اللحق الأول لاتفاقيات جنيف المعنى السابق في المادة 86 بند 2 حيث نصّ على ما يأتي: "لا يعفي قيام أي مرؤوس انتهاك الاتفاقيات، أو هذا اللحق، رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات، تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يُرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"¹⁷.

¹⁵ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001)، ص 34.

¹⁶ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 181-184.

¹⁷ شريف علم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003)، ص 315-316.

وبالتالي فالنص يشير بوضوح إلى قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء فيما يخص تصرفات مرؤوسيهم بالشروط المذكورة بالنص.

المقصد الرابع: مسؤولية المرؤوسين مع وجود أوامر:

لا يُعفى المرؤوسون من المسؤولية الفردية إذا قاموا بارتكاب أيّ جريمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، فقد جاء في المادة 33 من نظام روما ما يأتي:

1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية.

هذا بالإضافة إلى أن هناك قاعدة مهمة في القانون الإنساني العرفي تنص على الآتي: "على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني"¹⁸.

وهي نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن طاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية.

وهناك قاعدة أخرى من القواعد العرفية ذات علاقة تنص على الآتي: "لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا، إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به"¹⁹.

¹⁸ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 492 (القاعدة 154).

¹⁹ المرجع نفسه، ص 492-493 (القاعدة 155).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر ينطبق تماماً على الجنود الإسرائيليين الذين نفذوا أوامر بإطلاق النار على كل شيء متحرك في أماكن تمّ الأمر بإخلائها، كما قالوا، ولا يعفيهم أنهم قاموا بمناقشة رؤسائهم بتلك الأوامر قبل تنفيذها ما داموا يعلمون عدم قانونية الأوامر التي أعطيت لهم، وأنهم بذلك يتحملون مسؤولية جنائية فردية عن ارتكابهم لتلك الجرائم.

فقد أكدت شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون بشأن ممارساتهم خلال الحرب قيامهم بقتل مدنيين فلسطينيين، وإطلاق النار بدون قيود، ووفقاً لموقع صحيفة هآرتس Haaretz الإلكتروني، أن الجنود أدلوا بشهاداتهم خلال مؤتمر عقدته المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية أورانيم Oranim Academic College، في 2009/2/13، ومنها على سبيل المثال: أن الجنود احتجزوا امرأة فلسطينية وطفلها، ثم أدخلوا سبيلهما، وبعد أن خرجت من البيت قام أحد الجنود الذي كان يعتلي سطح المنزل بإطلاق النار عليها وعلى طفلها، ومنها أيضاً: قتل امرأة مُسنّة كانت تسير في الشارع بالقرب من أحد المنازل التي كان يتحصن فيها الجنود الإسرائيليون²⁰.

كما أدلى جنود إسرائيليون ممن شاركوا في الحرب على غزة بشهاداتهم عن قتل مئات الأطفال، والنساء، والمواطنين بعد التأكد من أنهم مدنيون، وذلك بعد قرابة الشهرين من نهاية الحرب، وذلك في معهد رابين التمهيدي العسكري Rabin Pre-Military Academy، ونقلتها وسائل إعلام مختلفة، وأكد الجنود أن ما فعلوه كان امتثالاً لأوامر من قيادة الجيش²¹.

المقصد الخامس: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية:

لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً في ظلّ ظروف معينة مثل:

أ. إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض عقلي، أو أي ظروف أخرى تعوق دون تحكّم هذا الشخص في سلوكه.

²⁰ اعترافات الجنود "الإسرائيليين" تخرج الجيش والدولة، الجزيرة. نت، 2009/3/20 انظر: <http://www.aljazeera.net/news/pages/ea980415-8464-456f-94b3-04ef9177f56b>

²¹ المرجع نفسه.

ب. التصرف في حالة الدفاع عن النفس .

ج. أو إذا كان التصرف تحت تأثير إكراه²².

أما من يقرر في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهي محكمة الجنائية الدولية، ولها أن تنظر في أسباب امتناع أخرى غير المذكورة أعلاه²³.

وعليه لا يحق لأحد أن يتذرع بالمرض أو حالة الدفاع عن النفس أو الإكراه لينجو بفعلته من العقاب، فالحكم في هذه الحالات هو لمحكمة دولية، أو جهة رسمية دولية محايدة، فلا يمكن لـ "إسرائيل" أن تتذرع بإحدى الحجج السابقة، كما كانت تفعل سابقاً إذا ثبت ارتكاب الجريمة من قبل أحد جنودها أو ضباطها، بأن تدعي أن الجندي الذي قام بالفعل مصاب بمرض عقلي، أو غيره، فهذا غير مقبول وفق معايير المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد السادس: المسؤولية المدنية الفردية:

إلى جانب ما سبق الحديث عنه من مسؤولية الأفراد جنائياً، فهناك أيضاً نوع آخر من المسؤولية أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو المسؤولية المدنية للأفراد، فقد نصت المادة 75 بند 2 من نظام روما، على وجوب جبر أضرار المجني عليهم، والتي تعطي المحكمة صلاحية أن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض، وردّ الاعتبار"²⁴.

وبالتالي فمن حقّ المحكمة الجنائية الدولية—كما ينص نظامها الأساسي—إلى جانب فرض عقوبة الحبس، أن تفرض عقوبات مالية بجانبها كالغرامة المالية أو مصادرة الممتلكات .

ومن كل ما سبق يتبين أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة—التي ارتكبت وما زالت في فلسطين—تقع على عاتق الجنود الذين قاموا بارتكابها أولاً، ثم على قادة الجيش الإسرائيلي وضباطه الذين أعطوا الأوامر

²² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، ص 164.

²³ انظر المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁴ انظر المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتنفيذها، ولا يعني هذا المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين، الذين خططوا وشاركوا، أو علموا أو رضوا عن ارتكاب تلك الجرائم، فالقانون الدولي رسّخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولا يستطيع الجنود أو الضباط بالتذرع بوجود أوامر عسكرية لارتكاب جرائم دولية للإفلات من العقاب، فالقانون الدولي تناول هذه المسألة وأكد المسؤولية الجنائية الدولية حتى على صغار الجنود والضباط إذا شاركوا أو نفذوا أعمالاً تعدّ من قبيل جرائم الحرب، أو مسوا حقوقاً محمية بفعل القانون الدولي، وبالتالي فجميعهم مسؤول.

المطلب الثالث: مبدأ القضاء المكمل:

ويشمل هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: ماهية القضاء المكمل وأبعاده.

المقصد الثاني: القضاء المكمل والتحقيقات الشكلية.

المقصد الأول: ماهية القضاء المكمل وأبعاده:

مفهوم التكامل يعني أن يكون تدخّل المحكمة الدولية مكماً للمحاكم الوطنية، بمعنى ألا تتم محاكمة الشخص المعني إذا كانت قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية بشرط أن تكون هذه المحاكمة جديّة وتمّ فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة²⁵، وهذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني. وللتعرف على مدلوله يمكن الرجوع إلى نصّ المادة 17 من نظام روما التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن هذه المحكمة (الجنائية الدولية) لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حينما لا تتوفر لدى الدول الأعضاء الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك²⁶، وأكدت المادة نفسها أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها، والتي جاءت على النحو الآتي:

²⁵ انظر: علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص 73-74.

²⁶ Michael A. Newton, "Comparative Complementarity: Domestic Jurisdiction Consistent with the Rome Statute of the International Criminal Court," *LexisNexis*, vol. 167, March 2001, p. 26, <https://litigation-essentials.lexisnexis.com/webcd/app?action=DocumentDisplay&crawlid=1&srctype=smi&srcid=3B15&doctype=cite&docid=167+Mil.+L.+Rev.+20&key=df97912b48c2aac959e8bd1ac49a5d54>

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة .

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي .

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر²⁷ .

يستفاد من نص المادة 17 بند 1 من نظام روما أن التكامل يعني أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائماً للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني، (كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة أو رواندا).

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية، وذلك باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعاقبة من أدينوا، وهذه الحالة يتصور وجودها عند عدم وجود استقلال قضائي، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية يحول بين القضاء وبين إتمام رسالته في تحقيق العدالة²⁸ .

وعليه، فإنه ليس من مهام المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل كبديل للمحاكم الوطنية، أو أن تعمل على تعليق التزام الدول بقمع تلك الجرائم على المستوى الوطني، بل على

²⁷ انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

²⁸ محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في مفيد شهاب (مقدم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 457.

الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لن تتدخل إلا في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بواجبها في هذا الشأن، وسيكون عليها أن تتدخل وتبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط في حالة عدم توافر أو عدم فاعلية إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية²⁹.

ومؤدى ما تقدم أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون احتياطياً وتالياً لدور القضاء الوطني، حيث لا يبدأ دور هذه المحكمة إلا عندما ينتهي دور القضاء الوطني، سواء بسبب العجز عن القيام بمهامه، أم بسبب عدم الرغبة ابتداءً في القيام بتلك المهام، ولا يعمل معه في التوقيت ذاته، هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إذ ستصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة الطرف، بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة وإقرارها ونشرها بالطرق القانونية، كما أنه من المؤكد أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف للقضاء الجنائي الوطني، بمعنى أنه لا يشترط استنفاد درجات التقاضي في النظم القضائية الوطنية، قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³⁰.

تظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى في الباب التاسع من نظام روما، مثل:

1. قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض، وتسليم المشبه، فيهم وحماية الأدلة.
2. بالنسبة لقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام، ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة³¹.

ومن العرض السابق يمكن تعريف "التكامل" بأنه: العلاقة التي تربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باختصاص القضاء الجنائي الوطني؛ بحيث يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، إزاء أي حالة معروضة

²⁹ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 220.

³⁰ المرجع نفسه، ص 220-221.

³¹ William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd ed. (Edinburgh: Cambridge University Press, 2008), p. 248.

عليها، حال كون هذه الحالة تشكل جريمة، أو أكثر، من الجرائم الواردة حصراً بالمادة 5 من نظامها الأساسي، فقط حال عجز القضاء الوطني عن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة، أو عدم رغبته في ذلك، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وتالياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، لا يسبقه ولا يعلو عليه³².

وبهذا الصدد تجدر الإشارة هنا إلى ما تقوم به "إسرائيل" من خديعة قانونية إن جاز التعبير، فبعد انتهاء أي عدوان أو هجوم واسع، تقوم الحكومة الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي بتشكيل لجنة تحقيق للنظر والتحقيق في وقوع مخالفات خطيرة أو انتهاكات للقانون الدولي، وهل ارتكبت قواتها المسلحة أي جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وتنتهي تلك التحقيقات الشكلية غالباً بإغلاق الملفات وتبرئة المسؤولين والضباط والجنود، أو بحد أقصى توجيه اللوم لأحد صغار الضباط على الإهمال أو التقصير وينتهي الأمر!! وكل ذلك بهدف توفير الحصانة للمسؤولين الإسرائيليين والقادة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم حرب شنيعة وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لكي تعطل أي دور محتمل للقضاء الدولي أو للمحكمة الجنائية الدولية كدور احتياطي ومكمل للقضاء الوطني، وهي تستطيع أن تقول لاحقاً—فيما لو تشكلت لجنة تحقيق دولية—إنني حققت في الأمر، وللقضاء الوطني الحق في الأسبقية، ولا حاجة للقضاء الدولي، ولا يجوز أن يحاكم شخص في القضية نفسها مرتين، وبالتالي توجد واقعاً قضائياً يحول دون تدخل القضاء الدولي كقضاء مكمل؟! والسؤال هنا ينتهي دور القضاء الدولي هنا أم أن لذلك التلاعب حل؟ وهل يمكن أن يُعد ما قامت به "إسرائيل" يندرج تحت وصف "عدم رغبة الدولة، أو عدم فاعلية نظامها القضائي؟"، هذا ما سيتم تفصيله في المقصد التالي.

المقصد الثاني: القضاء المكمل والتحقيقات الشكلية:

تقوم بعض الدول التي تمارس إرهاب الدولة، كـ"إسرائيل"، بإجراء تحقيقات شكلية أو محاكمات صورية لكي تحصن قادتها وجنودها من ملاحقة القضاء الدولي، حيث تنتهي تلك التحقيقات بعد الإدانة أو عدم ثبوت الأدلة أو عدم كفايتها، وبالتالي إغلاق الملفات والقول بعدم وجود انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي، مستندة في ذلك إلى

³² انظر: علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 220.

مبدأين في القانون الدولي: أحدهما أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني وهو مقدم عليه، وثانيهما أنه لا يجوز محاكمة شخص على تهمة واحدة مرتين، وبالتالي لا يصح للقضاء الدولي المطالبة بمحاكمة أولئك الأشخاص الذين جرى تحصينهم بمحاكمات صورية.

وبالرغم من هذا التلاعب — إن جاز التعبير — إلا أن القانون الدولي وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع حلاً لهذا الأمر، فبالرجوع إلى نصوص مواد معاهدة روما، وخصوصاً المادة 17، يتبين أن التحقيقات الشكلية أو المحاكمات الصورية لا توفر حصانة للمجرمين، فقد نصت المادة 17 بند 1 فقرة أعلى ما يأتي: ”تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك“.

وأيضاً المادة 17 بند 2 الفقرات أ، وب، وج:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وهذه النصوص هي نصوص واضحة لا غموض فيها، وبالتالي لا يمكن قبول مثل تلك التحقيقات الشكلية، وهي لن توفر حصانة للمجرمين.

ومن الأمثلة على ذلك هو قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية كينيا المعروضة أمام المحكمة، حيث فتح المدعي العام تحقيقاً في الجرائم التي ارتكبت في كينيا بعد الانتخابات

فيها، وأصدر المدعي العام، ومن ثم قضاة المحكمة، قراراً بتوقيف ثلاثة أشخاص، ومن ثم قدمت كينيا اعتراضاً أمام المحكمة قائلة إنها الأولى بالتحقيق، وأن قضاء المحكمة قضاء مكمل وليس رئيسياً، ومن ثم أصدر قضاة المحكمة قراراً بخصوص المسألة وجاء فيه في الفقرة 40 ما يأتي:

إن قضاة المحكمة يعرفون أن موضوع وفكرة مبدأ التكاملية ما بين المحكمة والقضاء الوطني تعتبر من المبادئ لسيادة الدول...، وأن الدول لها الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي على الأفراد الذين يشتهب في ارتكابهم جرائم تقع أيضاً في اختصاص المحكمة... وإذا لم تحقق الدولة في الجرائم؛ فإن المحكمة يجب أن تمارس اختصاصها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 17-20 من نظام روما...،

[حتى الفقرة 52 قال القضاة في قرارهم في قضية كينيا]:

إن كينيا تحاول أن توحى لقضاة المحكمة أنها تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المطلوبين للمحكمة، ولا توجد أي ضمانات أن كينيا تقوم بذلك... وإن الحجج التي ساقتهها دولة كينيا في هذه القضية تضع الكثير من الشكوك على رغبة دولة كينيا في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المطلوبين للمحكمة³³.

وهذا يعني أن كل تحقيق صوري شكلي غير جدي سوف لن يمر أمام القضاة، وحيث إن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين مثل التي ارتكبت في قطاع غزة لا تسقط بالتقادم، والآن وبعد أن انضمت دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت قد قدمت قبولاً باختصاص المحكمة من قبل، وبالتالي بإمكانها أن تطلب فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت، وهي كثيرة، وإذا ما قامت "إسرائيل" بالاعتراض أمام المحكمة بعدم اختصاص المحكمة؛ لأن "إسرائيل" قامت بالتحقيق وأنشأت لجنة مختصة، فإن قضاة المحكمة من المرجح بأنهم سيرفضون هذه الحجج؛ لأن التقرير الذي نشر من

Human Rights Watch, World Report 2012: Kenya, ³³

<http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-kenya>

وانظر: قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 11/02-09/01-122، قضية المدعي العام ضد مواتورة فرانسيس، كينيباتا، ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا)، 2011/5/30، في: <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/>؛ D207D618-D99D-49B6-A1FC-A1A221B43007/283897/ICC2011AnnualReporttoUNArabic.pdf

قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية مخالف للواقع وغير جدي، ويبين عدم رغبة وجدية "إسرائيل" في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في قطاع غزة، ومن الناحية القانونية فاللجان المشكلة من قبل "إسرائيل" لا تعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث إنها لا تمثل محاكمة، وحتى لو قامت "إسرائيل" بإجراء محاكمات صورية لبعض المسؤولين بهدف حمايتهم فإن ذلك يمكن الطعن عليه.

وهذا النهج الاستباقي الذي تتبعه "إسرائيل" في اللجان التي شكلتها على مدار تاريخها ما هي إلا الأعياب الإسرائيلية للتحايل على القانون الدولي، وللتهرب من تحمل مسؤوليتها، ومناورة إعلامية لخداع وتضليل الرأي العام العالمي:

فهي التي تصدر الأحكام وتخرج بالنتائج، وتعمل على اختيار أعضاء اللجان بشكل انتقائي بحيث يتم وضع أشخاص ملتزمين بالرواية الإسرائيلية ويبدلون قصارى جهدهم لتبييض جرائمها ولوم الضحية، فهذه اللجان وما ينبثق عنها من تقارير مزيفة لا تمت إلى الواقع بصلة، بل بالعكس تهدف إلى التلاعب بالواقع وخلق انطباع خاطئ ومزور، وبناء رواية إسرائيلية استناداً إلى أكاذيب وتلفيقات لمعالجة أخطائها وتبرير جرائمها³⁴.

كما أن تلك المحاكمات الصورية وما ينتج عنها من تبرئة للمجرمين، أو غيرها من أحكام تهدف للتحسين القانوني للمجرمين، لن تفيد المجرمين في الإفلات من الملاحقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذ من السهل إثبات حقيقة عدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ممارسة دوره، ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وللعجب، فإن:

لجان التحقيق التي شكلتها إسرائيل بصورة فردية خرجت جميعها بلا استثناء بنتائج تبرئ المجرم، (...) فقد برأت نفسها من جرائم الحرب التي ارتكبتها في حروبها الثلاث على قطاع غزة، وخرجت غير مدانة من جريمة قتلها للناشطة الأمريكية "راشل كوري [Rachel Corrie]" وإعدامها للطفل الفلسطيني محمد الدرّة، وبرأت نفسها من عدوانها على "سفينة مرمرة" التركية وغيرها الآلاف من الجرائم والمجازر، وذلك بهدف حماية جنودها وضباطها

³⁴ حنان عشراوي، لجان التحقيق "سكوك غفران" لتبريء إسرائيل، وكالة معا الإخبارية، 2015/6/15، انظر: <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=782659>

وقادتها الأمنيين، وتنظيفهم من كل شبهة، ول منع إصدار أوامر اعتقال دولية بحقهم، وللتنصل من المساءلة والمحاسبة، وللالتفاف على القوانين الدولية والإنسانية، وارتداء ثوب الضحية وتجريم الشعب الفلسطيني وقيادته.

ومن الأمثلة على نهج "إسرائيل" في تشكيل لجان التحقيق باعتبارها نمطاً يمثل سلوك وسياسة القوة القائمة بالاحتلال، فيما يلي عرضٌ لمجموعة من نتائج لجان التحقيق والتقارير الإسرائيلية التي صدرت قُبيل إعداد هذه الدراسة:

• أجرت "إسرائيل" تحقيقاً مضاداً للتحقيق الذي أجرته لجنة الأمم المتحدة التي كانت تعرف باسم لجنة شاباس Schabas Commission، في أحداث الحرب الأخيرة على قطاع غزة، حيث دعت "إسرائيل" ضباطاً كباراً أجانب وديبلوماسيين لفحص تصرفاتها خلال الحرب من مختلف مناطق العالم، من بينهم رئيس فريق التحقيق الجنرال كلاوس نثومان Klaus Neumann الذي كان يشغل رئيس هيئة الأركان الألمانية سابقاً، حيث أكد التحقيق أن الجيش الإسرائيلي بذل كل جهد ممكن من أجل عدم المساس بالمدنيين خلال الحرب، وأن "إسرائيل" التزمت بشكل مطلق بقوانين الحرب الدولية³⁵.

• لجنة تحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر، حيث قامت "إسرائيل" بإغلاق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة، وأعلن الجيش الإسرائيلي أنه تخلى عن الملاحقات في التحقيق في مقتل أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 9 و11 عاماً على شاطئ غزة خلال الحرب على القطاع صيف 2014، وأنه تمّ حفظ القضية من دون إدانة أي شخص، وقرر الإدعاء عدم وجود أيّ شبهات جنائية في الحادثة، هذا وقررت "إسرائيل" أيضاً إغلاق التحقيق في أكثر من 16 حادثة أخرى ارتكبتها جيشها، منها استهداف برج السلام في غزة الذي استشهد فيه أكثر من 9 فلسطينيين³⁶.

• لجنة تحقيق بجريمة قتل الوزير زياد أبو عين، حيث برأت "إسرائيل" الجندي قاتل الوزير زياد أبو عين، ونشرت القناة الإسرائيلية العاشرة، نتائج التحقيق الذي أجراه

³⁵ المرجع السابق.

³⁶ المدعي الإسرائيلي يغلق ملف التحقيق مع 4 أطفال يلهون على شاطئ البحر، 2015/6/12، صحيفة القدس العربي، لندن، انظر: <http://www.alquds.co.uk/?p=356091> وانظر أيضاً: إسرائيل تغلق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة، صحيفة الرسالة نت، <http://alresalah.ps/ar/post/117628/>، في: 2015/6/12

قائد المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي التي أكدت أن الجيش لم يخطئ التصرف مع الوزير أبو عين وأن الجنود تصرفوا كما ينبغي³⁷.

- نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية تقريراً خاصاً يفرض الإدعاء بأن "إسرائيل" ارتكبت جرائم حرب في غزة في صيف 2014، ويتهم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وفصائل فلسطينية أخرى بارتكاب جرائم كهذه، مع ذلك فإن "إسرائيل" لم تحوّل تقريرها هذا إلى لجنة التحقيق الدولية، التي سبق لـ "إسرائيل" اتخاذ قرار بمقاطعتها³⁸.
- لجنة تحقيق في قصف مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) في بيت حانون وارتكاب مجازر بحق النازحين من المناطق الحدودية شمال القطاع، حيث رفضت التحقيقات الإسرائيلية تحميل الجيش الإسرائيلي مسؤولية مقتل المدنيين في ملجأ تابع للأمم المتحدة، في مدرسة للأونروا بقطاع غزة³⁹.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهذا غيض من فيض، ولكن فيه الدلالة الكافية على انتهاج "إسرائيل" لهذا النهج، وقد تمّ الاستشهاد بأحدث التحقيقات الشكلية الإسرائيلية في القضايا التي ما زالت حية في الوجدان ولم تنسَ بعد، والتي كانت بمنتهى البشاعة، وبالرغم من ذلك لم تخجل ماكينة الكذب والتضليل الإسرائيلية من تبرئة المجرمين ومحاولة توفير الحصانة القضائية لهم!!

المطلب الرابع: قاعدة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم:

ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة تنص على أنه "لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب"⁴⁰. وهي تُكرّس كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية التأكيد على هذه القاعدة، مثلما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

³⁷ لجنة مقاومة الجدار والاستيطان بفتح تستنكر تبرئة قاتل أبو عين وتطالب بتحقيق دولي مستقل، دنيا الوطن، 2015/1/10، انظر: <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/10/644887.html>

³⁸ حنان عشراوي، لجان التحقيق "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل.

³⁹ الأونروا تطالب بتحقيق شامل بعد تبرئة إسرائيل لجيشها من دماء ملجأ بيت حانون، 2014/7/28، في: <http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/27/israel-investigations-gaza-school-bombing>

⁴⁰ جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، مرجع سابق، القاعدة 160، ص 535.

لسنة 1968، وفي الاتفاقية الأوروبية لسنة 1974 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁴¹.

وبين سنتي 1969 و1973 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو إلى التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب⁴².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية — التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة — قد نصت على الآتي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ. جرائم الحرب (...). ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"⁴³.

كما جاء في المادة 3 من الاتفاقية نفسها "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية [المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية]"⁴⁴.

كما ورد في المادة 4 من الاتفاقية نفسها أن تكفل الدول الأطراف "اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي أحد آخر على الجرائم المشار إليها..."⁴⁴.

أما نظام روما فقد وضع مادة خاصة في هذا الموضوع هي المادة 29 التي تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".

وجدير بالذكر أن القانون الإسرائيلي الخاص بمعاقبة النازيين، والمتعاونين مع النازيين أقر بعدم وجود فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، مع أن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية، غير أن

⁴¹ المرجع نفسه، ص 535.

⁴² المرجع نفسه، ص 536.

⁴³ انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002)، ص 457.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص 457-458.

”إسرائيل“ أيدت فيما بعد المبدأ العام بأن قانون عدم التقادم يطبق على أي جريمة حرب في أي وقت، وليس إبان الحرب العالمية فقط⁴⁵.

وفي هذا مفارقة عجيبة، إذ إن ”إسرائيل“ نفسها التي حرصت على ملاحقة ومحكمة القادة النازيين، المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، متمسكة بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم؛ هي نفسها كانت تضغط على المفاوضين الفلسطينيين وتطالبهم بأن ينسوا الماضي ويفتحوا صفحة جديدة، كما أنها كانت تشترط للعودة للمفاوضات عدم انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدعية أنهم إن فعلوا ذلك فهم لا يريدون ”السلام“، متناسية ما ارتكبه قواتها العسكرية من جرائم ومجازر مستمرة منذ أكثر من ستين عاماً، وما تزال!

خلاصة:

مما سبق يتبين وجود الكثير من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، والتي تصلح كمركزات قانونية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحكمتهم، حيث أصبح راسخاً في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمعنى أن الأفراد في جميع الدول أصبحوا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، وأنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالهم وخصوصاً إذا تمّ المساس بمصالح دولية أو الاعتداء على مصالح وأشخاص محميين بالقانون الدولي، ومن هنا يتضح أهمية موضوع الأسبقية والقضاء المكمل ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، ومتى يتدخل القضاء الدولي ليكون مكملًا للقضاء الوطني، وأخيراً تمّ عرض وشرح لقاعدة مهمة في القانون الدولي الجنائي وهي أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، فمهما طال الوقت أو قصر فلن يفلت قادة الاحتلال وجنوده من عاقبة جرائمهم مهما طال الزمن.

ولكن هذه المبادئ غير كافية وحدها لتحقيق العدالة، فلا بدّ من تفعيل آليات المقاضاة الدولية، وتوفير جميع متطلبات نجاح عمل تلك الآليات، كالإسهام في إيجاد رأي عام دولي مساند لعدم إفلات أحد المجرمين من العقاب وخصوصاً المتهمون بارتكاب جرائم دولية، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث التالي مع مختلف مطالبه.

⁴⁵ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 537-538.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي التي تناولت موضوع الجرائم الدولية، من نواح قانونية مختلفة، فهناك اتفاقيات طالبت الدول الأطراف بالتعاون في مجال الإجراءات الجنائية، ومنها التي طالبت بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو محاكمتهم، وأخرى طالبت بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ارتكاب جرائم حرب أو غيرها، وأخرى بالتحقيق والمحاكمة، ومنها التي تناولت جانبين أو أكثر معاً، والواضح أن الهدف الرئيسي الذي يجمع بين كل الاتفاقيات، هو ضمان ألا يفلت أحد من العقاب، وأن يتم التعاون الدولي بخصوص قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم.

وفي هذا المبحث سيتم عرض لأهم تلك الاتفاقيات التي تناولت هذه الموضوعات، والبحث في نصوص موادها عما يخص الإلزام، أو قمع الانتهاكات، أو التعاون في الإجراءات الجنائية، وما هو مدى امتداد نطاق الولاية القضائية في تلك الاتفاقيات ليشمل أشخاصاً من كافة الجنسيات، أولئك الذين يكونون متهمين بارتكاب جرائم دولية، كما سيتم البحث فيما إذا كانت "إسرائيل" طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا؟ وما هي الالتزامات التي تترتب عليها، أو على الأطراف الأخرى تجاه انتهاك أحكام تلك الاتفاقيات.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الجرائم الدولية والتعامل معها.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها تلك الاتفاقيات.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الجرائم الدولية والتعامل معها:

طالبت اتفاقيات عديدة من الدول أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة أو أمروا بارتكابها، وأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم.

فقد جاء واجب التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية في العديد من المعاهدات، والتي تنطبق على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الاتفاقيات والمعاهدات الآتية تختص بجرائم دولية مختلفة، وقد وجد الباحث أنه من المفيد عرض موجز لهذه الاتفاقيات لإظهار ما تتيحه من إمكانيات في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبالتالي تقدير المدى الذي يمكن أن تصل إليه، ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة.

المقصد الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المقصد الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

المقصد الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁴⁶:

جاء في المادة 6 من الاتفاقية ما يأتي:

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

والنص هنا واضح في تقرير محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم أي محكمة جنائية خارج تلك الدولة تكون مختصة.

⁴⁶ أُقرّت وعُرِضَت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9/12/1948، تاريخ بدء النفاذ 12/1/1951، طبقاً للمادة 13، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgm.htm>

مع العلم أن "إسرائيل" هي أحد أطراف هذه الاتفاقية، فقد صدّقت عليها في سنة 1950⁴⁷، مما يرتب عليها التزامات دولية، في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وكذلك يوجد مدخل قانوني للدول الأطراف في الاتفاقية للمطالبة بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، أو تسليمهم للمحاكمة لدى دولة طرف في الاتفاقية.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب Convention Against Torture⁴⁸:

المادة 7 جاء فيها:

- 1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
- 2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالات ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي هي ليست طرفاً فيها، وليس خافياً ما هو السبب وراء عدم توقيع "إسرائيل" على هذه الاتفاقية، وعدم مصادقتها عليها، فهي تعلم أنها مارست وما زالت تمارس التعذيب وما هو أبشع من التعذيب بحق السجناء الفلسطينيين وغير السجناء، فهي تقتل الأبرياء والمدنيين العزل من نساء وأطفال وغيرهم، فليس غريباً ألا توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب!

المقصد الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

1. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁴⁹:

جاء في نصّ المادة 146 من الاتفاقية أن على كل طرف متعاقد مسؤولي ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم.

⁴⁷ وقّعت "إسرائيل" على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 1949/8/17، وصدّقت عليها في 1950/3/9، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: <http://www.icrc.org/ara/index.jsp>

⁴⁸ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، تاريخ بدء النفاذ 1987/6/26، وفقاً لأحكام المادة 1/27، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁴⁹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نص المادة 146:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وعليه يمكن للدول أن تؤدي واجبها في محاكمة المشتبهين بارتكاب جرائم حرب، بإنشاء محاكم دولية، أو مختلطة لهذا الغرض، كما أن مجلس الأمن قد أنشأ العديد من المحاكم الخاصة المؤقتة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لرواندا، وغيرها من المحاكم⁵⁰.

مع العلم أن "إسرائيل" هي أحد أطراف هذه الاتفاقية، فقد صدقت عليها في سنة 1951⁵¹، مما يجعلها مسؤولة أمام بقية الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، نحو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب من جنودها وقادتها، ولكن "إسرائيل" تدعي أن الاتفاقية لا تنطبق على الحالة في أراضي الضفة والقطاع، وتدعي أنها أراضٍ متنازع عليها وليست محتلة، وهي بهذا التوصيف تخالف إجماعاً دولياً بأنها أراضٍ محتلة، فالقانون الدولي يعدّها أراضٍ محتلة وتنطبق عليها اتفاقيات جنيف الرابعة، بالتالي لا قيمة من الناحية القانونية لعدم اعتراف "إسرائيل" بذلك.

⁵⁰ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 532.

⁵¹ وقّعت "إسرائيل" على اتفاقيات جنيف الأربعة في 1949/12/8، وصدّقت عليها في 1951/7/6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح⁵²:

جاء في المادة 28 من الاتفاقية ما يأتي:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ — في نطاق تشريعاتها الجنائية — كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

مع العلم أن "إسرائيل" تعد طرفاً في هذه الاتفاقية فقد صدقت عليها في سنة 1957⁵³.

ويبرز هنا السؤال: ما المقصود بالممتلكات الثقافية؟ وذلك ما أجابت عليه المادة 1 من الاتفاقية والتي تنص على ما يأتي:

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

- (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية، أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية، والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛
- (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛
- (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

⁵² حررت في 14/5/1954، في مدينة لاهاي بهولندا.

⁵³ وقّعت "إسرائيل" على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 14/5/1954، وصدّقت عليها في 3/10/1957، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه فأبي اعتداء إسرائيلي جرى أو يجري على مثل هذه الممتلكات الثقافية يعد انتهاكاً لهذه الاتفاقية، مع العلم بأن "إسرائيل" هي طرف في هذه الاتفاقية، وبالتالي يبقى الدور على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإلزام "إسرائيل" بالإيفاء بتعهداتها نحو محاكمة المتهمين بانتهاك هذه الاتفاقية، والدور الأهم على من يحرك هذه القضايا ويثيرها.

3. اللحق الأول لاتفاقيات جنيف⁵⁴:

المادتين 86 و91 تناولتا قمع انتهاك الاتفاقية والتعامل مع حالات التقصير، ومسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية تجاه ذلك، وهي على النحو الآتي:

المادة 86: التقصير

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق (...)
 2. لا يعفي قيام أي مرسوم بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.
- (.....)

المادة 91: المسؤولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

⁵⁴ اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي تم تحريره في 12/12/1977، انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 263.

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقع على اللحق الأول، وبالتالي هي ليست طرفاً فيه، على الرغم من أنها موقعة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ولكن هل هذا يجعلها في حلٍّ من الملاحقة والمساءلة؟

الحقيقة بأنه حتى لو لم تكن "إسرائيل" طرفاً في هذا اللحق، فهي ملزمة أمام المجتمع الدولي بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وتعدُّ طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ولكن الأهم هنا هل تتوفر إرادة فلسطينية أو عربية لرفع قضايا ضدّ "إسرائيل" في المحافل الدولية؟! وبالتالي ملاحقة قادتها على ما ارتكبه بحق الشعب الفلسطيني من جرائم دولية خطيرة؟

4. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح⁵⁵:

المواد 15-17 وهي كما يأتي:

المادة 15 الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول:

2. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة 16 الولاية القضائية:

1. دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية.

- (أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- (ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

⁵⁵ حرر في مدينة لاهاي في 1999/3/26، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

2. فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

المادة 17 المقاضاة:

1. يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية من البند 1 وهي (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة، وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي، أو في حالة انطباقها وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بين سنتي 1970 و1973، تدعو الدول للتعاون في التحقيق مع المشتبه بأنهم مجرمو حرب ومحاكمتهم، كما حثت لجنة حقوق الإنسان الدول أيضاً على أن تتخذ التدابير اللازمة للتعاون من أجل كفالة محاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية⁵⁶.

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبالتالي هي ليست طرفاً فيها.

مع ملاحظة صيغة التضعيف في المادة 16 في عبارة "أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن".

⁵⁶ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 539.

5. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك لأسلحة⁵⁷:

المادة 7 بند 1 حيث تم النص على ما يأتي:

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يأتي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها... الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) وأن تمتد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

مع العلم أن "إسرائيل" قد وقعت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ولكنها لم تصدق عليها، وبالتالي فهي ليست طرفاً فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية حصرت الملاحقة الجزائية بالأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الطرف في الاتفاقية، مع السكوت عن ملاحقة المتهمين من جنسيات أخرى، أو ما يعرف بالاختصاص العالمي.

⁵⁷ حُررت في باريس في 13/1/1993، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام⁵⁸:

جاء في المادة 9 النص الآتي:

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

و”إسرائيل” أيضاً لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وبالتالي هي ليست طرفاً فيها كذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بسبب الألغام التي تزرعها ”إسرائيل” في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 فقد سقط ضحية لهذه الألغام بين سنة 1967 إلى منتصف 2001 أكثر من 2,500 مدني فلسطيني 34% منهم من الأطفال، بحسب منسق الحملة الفلسطينية لحظر ألغام الجيش الإسرائيلي⁵⁹.

المقصد الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998:

وآخر هذه الاتفاقيات إقراراً وأكثرها أهمية على مستوى القانون الدولي الجنائي على الإطلاق هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أول اتفاقية دولية تعمل على تأسيس محكمة جنائية دائمة تحاكم الجرائم التي ترتكب بعد دخول المحكمة حيّز التنفيذ، وليس بعد ارتكابها كما كان يحدث بعد الحروب عادة، وتكون بإرادة المنتصر.

وتختص المحكمة كما تنص المادة 5 من النظام بأخطر الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي، حيث نصت المادة 5 بند 1 على ما يأتي:

⁵⁸ حررت في أوسلو، النرويج في 18/9/1997، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁵⁹ نواف الزرو، الهولوكست الفلسطيني المفتوح (عمّان: دار مجدلاوي للنشر، 2008)، ج 1، ص 170.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

كما فصلت المواد من 6-8 الأعمال التي تعد جرائم دولية وتندرج تحت أنواع الجرائم الأربعة السابقة.

ونصت المواد من 86 إلى 99 على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بما فيها من تقديم الأشخاص إلى المحكمة وطلبات القبض والتقديم، والمشاورات القضائية، والتنازل عن الحصانة.

وفصلت مواد النظام جميع ما يتعلق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، مع بيان المسار القضائي كاملاً، وشرح وبيان لأجهزة المحكمة واختصاص كل جهاز وصلاحياته.

مع التنويه هنا بأن موضوع المحكمة الجنائية واختصاصها سيتم تناوله بشكل كامل في فصل منفرد من هذا الكتاب، وما يهم هنا هو التأكيد على أن نظام روما قد دشّن عهداً جديداً في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح بالإمكان مقاضاة الأفراد دولياً بشكل دائم ودون الحاجة لإنشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن.

خلاصة:

مما سبق يتضح أن هناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الجرائم الدولية وتناولت وبدرجات متفاوتة كيفية التعامل معها، فمنها من تناولت مسألة التحقيق، ومنها من طالبت بالتعاون الدولي في تسليم المتهمين، وأخرى طالبت الدول بمحاكمة المنتهكين، ولكن دون تحديد ضمانات للتنفيذ، فيما يعد ضعفاً في تلك الاتفاقيات في مواجهة الجريمة الدولية أو الحد منها، حيث تتذرع الدول دائماً بمسألة السيادة أو حصانة بعض

المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية وغير ذلك من الذرائع. وبالتالي لم تفلح تلك الاتفاقيات في تحقيق مسألة العدالة الدولية أو ملاحقة المجرمين بحيث لا يفلت أحد من العقاب، وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة التي درست وحللت الحروب والنزاعات منذ سنة 1900 إلى 2003، أنه لا يوجد أي دليل على أن الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني حين خاضت حروب، قد قتلت أعداداً من المدنيين أقل من التي قتلها الدول غير الموقعة⁶⁰!! وهي نتيجة صادمة بالفعل، ولكن على أقل تقدير يمكن الاستفادة من تلك الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني يستند عليه في تحريك وإثارة القضايا الدولية، وظلّ الوضع كذلك إلى أن جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية—والذي يعد أهم تلك الاتفاقيات في موضوع ملاحقة الجرائم الدولية— حيث بدأ عهد جديد في القانون الدولي الجنائي وأصبح بالإمكان ملاحقة المجرمين الدوليين ومقاضاتهم ومعاقبتهم على جرائمهم وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في فصل خاص يتناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها تلك الاتفاقيات:

هناك بعض الاتفاقيات التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب الإجراءات الجنائية في ملاحقة مجرمي الحرب، بدءاً من تشكيل لجان لتقصي الحقائق (المقصد الأول)، أو ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتسليمهم (المقصد الثاني)، أو التحقيق معهم أو محاكمتهم (المقصد الثالث)، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: تقصي الحقائق:

هناك اتفاقيات تناولت موضوع تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، بخصوص البحث في وجود انتهاكات جسيمة، وارتكاب جرائم حرب، ومنها اللحق الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، والذي تقضي المادة 90 منه بتشكيل لجنة تقصي الحقائق، ولا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل الإجراء المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، لكنه يأتي مكملاً له، ويتمثل التجديد الرئيسي الذي أتى به اللحق أن على اللجنة التحقيق في

Benjamin Valentino, Paul Huth and Sarah Croco, "Covenants Without the Sword: International Law and the Protection of Civilians in Times of War," *World Politics* journal, Cambridge University Press, vol. 58, issue 3, April 2006, pp. 339–377, <http://journals.cambridge.org/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=7694220&fileId=S0043887100020657>

أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات، أو اللحق الأول بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه له الاتهام⁶¹.

ومع ذلك فإن الأطراف في اللحق الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف بقبولها لاختصاص لجنة تقصي الحقائق، إعمالاً للمادة 90 المذكورة آنفاً، والقبول بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرفٌ أصدر بياناً مماثلاً، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف، مع العلم أن النتائج التي تخلص إليها، لا تزداد إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية، وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادية، ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة.

ومع أن اللحق الأول قد وضع آلية للتحقيق؛ إلا أنه من الصعب أن تمارس دورها في الحالة الفلسطينية لأسباب عدة:

أ. "إسرائيل" ليست طرفاً في اللحق الأول.

ب. لا تعمل اللجنة إلا بموافقة أطراف النزاع، وواضح رفض "إسرائيل" لأي لجنة تحقيق.

ج. تقريرها سري لا يذاع وبالتالي لن يتم الاستفادة منه لو صارت لجنة أصلاً.

د. وفي السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross (ICRC) قد تبنت المبدأ الشديد الصرامة، والمتمثل في أنها لن توافق — كحل أخير — على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظماتها إلا إذا طلبت ذلك كل الأطراف المعنية⁶²، وهو أمر مستبعد أن تقبل به "إسرائيل".

المقصد الثاني: التعاون الدولي في التحقيق والإجراءات الجنائية والتسليم:

هناك اتفاقيات تناولت مسألة التعاون في الإجراءات الجنائية، أو تسليم المتهمين، فقد نصت المادة 89 من اللحق الأول على ما يأتي:

⁶¹ إيف ساندر، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في مفيد شهاب (مقدم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 535-536.

⁶² المرجع نفسه، ص 536.

”تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة“.

ولا يبدو أن نطاق هذه المادة واضحاً، لا سيّما وأنه لم تتح للدول بعد فرصة التعريف بالنحو الذي تقترح انتهاجه لتطبيق هذه المادة⁶³.

كما أرسى اللحق الأول في المادة 88 بند 1 مبدأ التعاون المتبادل فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة، إلا أن هذه لا تنص على أي إجراء، ولا على أي نطاق لمثل هذا التعاون المتبادل مكتفية بالإشارة إلى ضرورة تبادل ”أكبر قسط من المعاونة“⁶⁴.

أما التعاون في مجال تسليم المجرمين فيرد ذكره قانونياً في البند 2 من المادة 88 من اللحق نفسه، ولكن مع وضع قيد لا يستهان به تنص عليه المادة نفسها، ويتمثل في العبارة التي تقول: ”عندما تسمح الظروف بذلك“، والدول ليست مستعدة للارتباط بالتزام رسمي أكثر تعقيداً في مجال متسع بالفعل، هو مجال انتهاكات ومخالفات الاتفاقيات واللحق الأول⁶⁵.

يوجد انتظام في الممارسة، في القانون التعاهدي الوطني، مفاده أن جرائم الحرب تخضع للتسليم بمقتضى معاهدات التسليم، ومع ذلك لا يبدو أنه يوجد واجب في تسليم الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، ويذكر اللحق الأول ”تتعاون الدول بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك“ ويضيف أنها ”تولي طلب الدولة التي

⁶³ المرجع نفسه، ص 538.

⁶⁴ تنص المادة 88: ”التعاون المتبادل في الشئون الجنائية:

تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق.

1. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات، والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق ”البروتوكول“، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

2. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية“.

⁶⁵ إيف ساندر، مرجع سابق، ص 534.

وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار" وتتضمن جميع اتفاقيات التسليم الشروط اللازمة للتسليم (نموذجياً، أن تكون المخالفة جريمة في الدولتين مع نصّ على حدّ أدنى من العقوبة)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تسليم مشتبه به إلى حيث يوجد خطر في أن يتعرض الشخص للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وفي حين توجد أمثلة على التسليم، كقضية بريبيكي Priebke في سنة 1995، وقضية كافلو Cavallo في سنة 2001، توجد أيضاً أمثلة على رفض التسليم وذلك لعدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة المطالبة بذلك، كقضية تسليم باربي Barbie في سنة 1974، وتذكر عدة دول وبوضوح أنها لن تقوم بتسليم رعاياها⁶⁶.

المقصد الثالث: التحقيق والمحاكمة:

وهناك أيضاً اتفاقيات أخرى طالبت بالتحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ومحاكمتهم أمام قضاء خاص، أو دولي، أو مختلط، فمن حيث الأصل تستلزم الإجراءات الجنائية التحقيق فيها، وهذا معروف ومطبق في التشريعات الوطنية، كما ورد ذكره في بعض الاتفاقيات ومنها اللحق الأول.

فكثيراً ما يحدث أن يتهم أحد أطراف النزاع طرفاً آخر بانتهاك الاتفاقيات، وهذا غير كافٍ لوحده فلا بدّ من إجراءات تتكفل بالتحقيق في الادعاءات من قبل لجنة محايدة، وعليه أتت مناداة تلك الاتفاقيات بهذه اللجان.

في هذه الحالة تنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 52، و53، و132، و149 على الترتيب على أنه "يجري تحقيق بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية"، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف في هذا الشأن لا بدّ لها من أن تتفق "على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

ومع ذلك فإن هذا الإجراء يقتضي الاتفاق على الحكم، على أقل تقدير، وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، إلا أن ثمة سبباً ثانياً لفشله، وهو الجدل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالانتهاكات⁶⁷.

⁶⁶ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 531.

⁶⁷ إيف ساندر، مرجع سابق، ص 535.

كما أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع 49 جنيف الأولى، و50 جنيف الثانية، و129 جنيف الثالثة، و146 جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

وهذا المدخل لمحاكمة مجرمي الحرب أكد عليه بعض المتخصصين في القانون الدولي بوجود إمكانية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب من قادة وجنود إسرائيليين، فخلال مؤتمر دولي حول الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين نظمته بالقاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعا؛ دانييل ماكوفر Daniel Machover من مؤسسة هيكرمان أند روز Hickman & Rose البريطانية، المنظمات الحقوقية بدول العالم: إلى أن تحذو حذو المؤسسات البريطانية في الضغط على حكوماتها لتضييق الخناق على السياسة الإسرائيلية المتهمين بجرائم حرب، وذكر أن عدداً كبيراً من دول العالم موقعة على اتفاقية جنيف، وهو ما يزيد من فرص ملاحقة المتهمين قضائياً حال وجودهم بهذه الدول إذا صعدت المنظمات الأهلية ضغوطها، ووثقت تعاونها مع نظيرتها الفلسطينية⁶⁸.

كما تمّ التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي فيما ورد في المادة 86 بند 1 من اللحق الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص العالمي الذي منحه اتفاقيات جنيف واللحق الأول، بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها "إسرائيل"؛ التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حال امتناعها فإنه يحق لأبي من الدول الأعضاء والدول المعنية، أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائياً دولياً دائماً محاكمتهم⁶⁹.

⁶⁸ دعوة دولية وعربية لتفعيل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، موقع سوريا الغد، 2008/11/10، انظر: <http://www.souriaalghad.me/40>

⁶⁹ سامح خليل الوادية، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب "الإسرائيليين"، الحوار المتمدن، انظر: <http://www.ahewar.org/camp/i.asp?id=184>

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة بهذا الخصوص تقول: "يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قبل مواطنيها، أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء، ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء"⁷⁰.

وهي تكرر كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعني هذه القاعدة أن على الدول أن تمارس الاختصاص الجزائي الذي يخوله تشريعها الوطني لمحاكمها، سواء أكان ذلك مقصوراً على الاختصاص الوطني والشخصي، أم كان يتضمن الاختصاص العالمي، الملزم في حال الانتهاكات الجسيمة.

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان (وقبل أن يحل محلها مجلس حقوق الإنسان Human Rights Council ابتداء من سنة 2006)، عدداً من القرارات —معظمها دون تصويت— تطلب التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات في بوروندي، والشيشان، ورواندا، وسيراليون، والسودان، ويوغسلافيا السابقة، كما طالبت بمحاكمتهم، وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تمّ اعتماده دون تصويت في سنة 2002، أقرت اللجنة بوجوب محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو تسليمهم⁷¹.

خلاصة:

يتضح من الاتفاقيات السابقة أن منها ما أعطى إمكانية التحقيق أو التسليم أو المحاكمة وغير ذلك من الإجراءات الجزائية، كما أن بعض تلك الاتفاقيات جاءت بصيغة صارمة وبعضها جاءت بصيغة ضعيفة، وبرأي الباحث فهذه نصوص جامدة لا تتحرك من تلقاء نفسها، فلا بدّ لها ممن يبعث فيها الروح والحياة، وليس هناك من اتفاقية شملت جميع القضايا المتعلقة بمسألة المقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب بكل جزئياتها وفروعها إلا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، يجب البناء على تفعيل هذه الآلية، أي المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً بعد الانضمام لنظام روما ومطالبة المحكمة بممارسة ولايتها القضائية على أراضي

⁷⁰ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزالد بك، مرجع سابق، ص 530.

⁷¹ المرجع نفسه، ص 540.

فلسطين المحتلة سنة 1967، وتوفير جميع شروط المقاضاة المطلوبة، وتجهيز الملفات اللازمة والقوية لضمان نجاحها، وهو ما سيتم تفصيله عند تناول المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لمقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

وما يهم الضحايا الفلسطينيين وذويهم والمعنيين أن يعلموا كيف يمكنهم أن يستفيدوا أكبر الفائدة مما يتيح هذه الاتفاقيات من إمكانات في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولكن من المعلوم أن القانون الدولي يتأثر بالسياسة الدولية إلى حد كبير، حتى مع وجود الاتفاقيات الداعمة للحق الفلسطيني، فهي لا تكفي لوحدها، فلا بد من جهد دبلوماسي وسياسي كبيرين، يقوم بهما الفلسطينيون، ومعهم العرب ممثلين بالدول العربية والجامعة العربية، بالإضافة إلى الدول الإسلامية والدول الداعمة لحقوق الإنسان لتحشيد أكبر قدر ممكن من التأييد والدعم للحق الفلسطيني، والعمل بمختلف السبل نحو تفعيل مواد هذه الاتفاقيات، ودعوة الدول الأطراف في الاتفاقيات للوقوف عند مسؤولياتها، ومن الواضح أن الأمر يتوقف على الإرادة السياسية للقادة الفلسطينيين بالدرجة الأولى! والدول العربية بالدرجة الثانية.

How We Sue Israel?

هذا الكتاب

لقد عانى الشعب الفلسطيني، وما يزال، على مدى عقود طويلة من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وقد مورست بحقه أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية، من قتل، وتهجير، وأسر، ولا حسيب ولا رقيب على دولة الاحتلال.

يهدف هذا الكتاب إلى رسم المسار القضائي، أو خريطة طريق، لما هو مطلوب عمله فلسطينياً، وعربياً، وإسلامياً لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها. وتتخلص مشكلة البحث بمدى إمكانية مقاضاة "إسرائيل" كدولة، وقادتها كأفراد وكمسؤولين، على جرائمهم بحق الفلسطينيين، وكيف يتم تحقيق ذلك. مع تقديم مقترحات لصانعي القرار الفلسطيني، نحو الآليات الأكثر فاعلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكيفية الاستفادة المثلى منها.

ويقدم الكتاب تقويماً شاملاً ومفصلاً لواقع الآليات الدولية للمقاضاة، من ثم تقييم مدى فاعلية تلك الآليات على الأرض، مع ضرب الأمثلة والنماذج العملية لقضاء تلك الآليات الدولية في قضايا مشابهة للحالة الفلسطينية، أو ذات علاقة بموضوع الكتاب.

ISBN 978-9953-572-67-3



9 789953 572673



مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

